لثغة القارئ وأثرها الفقهي على صحة الصلاة

The Reader’s Speech Impediment Lisp) and Its Jurisprudential Impact on the Validity of Prayer

م.د. رائد عبد الحليم الطيف

Instructor. Ra’id Abdilhaleem iltaif, PhD

ديوان الوقف السني/ دائرة التخطيط والمتابعة

١٤٤٦هـ ٢٠٢٥م

المستخلص

يدرس هذا البحث أحكام لثغة القارئ في قراءة القرآن في الصلاة، ومدى تأثيرها على صحة الصلاة وفقًا للمذاهب الفقهية المختلفة؛ إذ يبدأ البحث بتعريف مفهوم لثغة القارئ من الناحيتين اللغوية والشرعية، ويشير إلى أنها تتعلق بالأخطاء التي قد تحدث لثغة في تلاوة القرآن، سواء كانت في الحروف، أو التشكيل، أو التلاوة، التي قد تؤدي إلى تغيير في المعنى، أو تؤثر على صحة الصلاة بعد ذلك، يناقش البحث الأنواع المختلفة للزلات القرائية التي قد تحدث أثناء الصلاة ويستعرض حكم تأثير هذه الزلات على الصلاة وفقًا للمذاهب الفقهية. كما يتطرق البحث إلى كيفية تصحيح اللثغ أثناء الصلاة، ويوضح أنه في بعض الحالات يمكن للمصلي أن يتلافى هذه الأخطاء بإعادة قراءة الآيات بشكل صحيح، ويسلط الضوء على دور التجويد في تجنب الأخطاء القرائية التي قد تفسد الصلاة، يُختتم البحث بعرض أهم النتائج التي أوصلت اليها.

الكلمات المفتاحية: لثغة القارئ، الصلاة، الأخطاء القرائية، صحة الصلاة، التلاوة، الأحكام الفقهية.

Abstract

This research addresses the rulings regarding the reader's mistakes in reciting the Qur'an during prayer, with a focus on the impact of these mistakes on the validity of the prayer according to different juristic schools of thought. The study begins by defining the concept of a reader's mistake both linguistically and legally, indicating that it refers to errors that may occur during the recitation of the Qur'an, whether in the letters, diacritics, or pronunciation, which could alter the meaning or affect the validity of the prayer. The research then explores the different types of recitation mistakes that may occur during prayer and examines the ruling on their impact on the prayer's validity according to the various juristic schools. The study further discusses how to correct such mistakes during prayer, explaining that in some cases, the

worshiper can avoid these errors by re-reciting the verses correctly. It highlights the role of Tajweed in preventing recitation mistakes that could invalidate the prayer. The research concludes with the presentation of the most important findings derived from the study.

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل القرآن الكريم على عبده محمد صلى الله عليه وسلم ليكون هدى ورحمة للعالمين، وجعل تلاوته عبادة نافعة تنطوي على الكثير من الأحكام الشرعية التي تؤثر في صحة الصلاة وأداء المسلم لعبادته، والصلاة والسلام على النبي المصطفى وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فمن المعلوم أن القرآن الكريم هو كلام الله تعالى، ولا يجوز تحريفه أو الإخلال بمفرداته في التلاوة، بل يجب على القارئ أن يلتزم بجميع أحكام القراءة، ولكن قد تحدث بعض الأخطاء التي يطلق عليها لثغة القارئ، التي قد تكون عرضية أو نتيجة لعدم التمكن الكافي من قواعد التجويد، وتختلف هذه الزلات في أثرها الفقهي على صحة الصلاة؛ فبعضها لا يفسد الصلاة، بينما يمكن أن يؤدي بعضها الآخر إلى بطلان الصلاة.

- أهمية الموضوع:

إن موضوع أحكام لثغة القارئ وأثرها الفقهي على صحة الصلاة من الموضوعات المهمة التي لها علاقة مباشرة بكيفية أداء الصلاة وصحتها، إذ يقتضي الأمر التأكد من أن قراءة القرآن في الصلاة تكون على الوجه الصحيح سواء من ناحية الحروف أم الأحكام القرائية، فاللثغةفي قراءة القرآن قد تكون غير مقصودة لكنها تؤثر بشكل كبير في صحة الصلاة، إذ يمكن أن تُغير المعنى وتؤدي إلى بطلان العبادة إذا كانت اللثغة فاحشة، أو تمس أركان الصلاة.

- سبب اختيار الموضوع:

يعود سبب اختيار هذا الموضوع الى أهمية فهم الفروق بين الزلات الطفيفة التي لا تؤثر على الصلاة، وتلك التي قد تؤدي إلى بطلانها، ويُعدُّ الفهم الصحيح لأحكام لثغةالقارئ جزءً لا يتجزأ من التزام المسلم بأداء الصلاة بشكل صحيح، بما يتوافق مع الأصول الشرعية التي وضحها العلماء.

المبحث الأول: الوقف في القراءة

المطلب الأول: الوقف في قراءة السورة المفسد للصلاة

- أولا: تعريف الوقف في القراءة:

١- الوقف في اللغة: هو التوقف أو الكف عن الشيء، والوقف هو التوقف عن السير أو عن الحركة، ويُقال: وقف الشيء أي توقف وعليه، فالوقف في سياق القراءة القرآنية هو التوقف عن القراءة في نقطة معينة، بحيث يترك القارئ التلاوة ويبتعد عن المتابعة لبعض الوقت، إما لبيان المعنى أو للتمييز بين أجزاء الآية أو السورة[١].

٢- الوقف في الاصطلاح: الوقف في القراءة القرآنية هو التوقف عن القراءة في مكان معين من الآية أو السورة بغرض إتمام المعنى أو تجنب اللبس، وهو يعتمد على قواعد معينة لضبط أماكن التوقف التي تتوافق مع معاني القرآن الكريم[٢] .

(١) ينظر: لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت:٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ، مادة وقف.

(٢)ينظر: النشر في القراءات العشر: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى : ٨٣٣ هـ)، المحقق: علي محمد الضباع (المتوفى ١٣٨٠ هـ)، الناشر : المطبعة التجارية الكبرى، ١/ ٥٣.

- ثانياً: الوقف في قراءة السورة المفسد للصلاة

إنَّ المصلي شرع له قراءة القرآن في صلاته، فيحرم عليه تعمد اللحن[١] فيه، فلو قرأ في صلاته ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ ﴾[٢] ووقف ثم قرأ ﴿ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ۚ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾[٣]، فيتغير به المعنى تغيرًا فاحشًا فهل تفسد الصلاة أو لا؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: لا تفسد صلاته وأن تغير المعنى، وإليه ذهب الحنفية في المشهور[٤]، والمالكية[٥] والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

حجتهم:

١– إن في مراعاة الوقف والوصل والابتداء في القراءة، إيقاع الناس في الحرج، خصوصًا في حق العوام، والحرج مدفوع شرعًا[٨].

٢– إنَّه يكون بمنزلة من تكلم في الصلاة سهوا، وذلك لا يبطلها[٩].

٣– إنَّ هذه التكلفات بسيطة إذ إن النسق في النظم فلا عبرة بالإرادة[١] .

---

(١) اللحن هو الميل عن جهة الاستقامة، يقال: لحن فلان في كلامه إذا مال عن صحيح المنطق، أي: خطأ في القراءة، يُنظر: لسان العرب ٣٨٠/١٣.

(٢) سورة ال عمران، من الآية ١٨.

(٣) سورة ال عمران، من الآية ١٨.

(٤) يُنظر: رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت:١٢٥٢هـ)، دار الفكر–بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ٦٣٢/١.

(٥) يُنظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ١٠٠/٢.

(٦) يُنظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب ١٤٥/٢.

(٧) يُنظر: المغني : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، د.ط، د.ت، ١٤٦/٢.

(٨) يُنظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ٣٣٠/١.

(٩) يُنظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١٠٢/٢.

المذهب الثاني: تفسد صلاته، وبه قال بعض الحنفية[٢].

حجتهم:

"واللثغ" بالثاء المثلثة والتحريك وهو واللثغة بضم اللام وسكون الثاء تحرك اللسان من السين إلى الثاء ومن الراء إلى الغين ونحوه لا يكون إماما[٣]

الترجيح:

الذي يتضح لي بعد النظر في مذاهب الفقهاء وأدلتهم: أن المذهب الراجح هو المذهب الأول، وأن صلاته لا تفسد إن لم يتعمد ذلك، أو كان لضرورة أو حاجة للوقف للتنفس مثلا، وذلك من باب رفع الحرج والمشقة والتيسير على الناس، عملًا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: ...إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ[٤]، والله أعلم.

---

(١) يُنظر: الجواهر النفيسة في شرح الدرة المنيفة: للعلامة عمر بن عمر الزُهري، ت: محمد هادي طلال القيسي، كلية الإمام الأعظم الجامعة بغداد، ١٤٣٦هـ -٢٠١٤، ص:٤٠٦.

(٢) يُنظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ٣٣٠/١.

(٣) يُنظر: مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م/ ١١٠.

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ، كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، رقم الحديث، (٨١٢)، ١٦٢/١، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، رقم الحديث: (٤٩٠)، ٣٥٤/١.

المطلب الثاني

قراءة الضالين بالظاء

أجمعت الأمة أن ترك المصلي القراءة بأم القرآن، أو ترك آية منها إن صلاته غير تامة[١]، أما المصلي إذا أبدل حرف الضالين بالظاء هل صلاته صحيحة أو لا؟ فقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: تصح سواء كان يحسن النطق بالضاد أم لا، كما يصح إذا لم يمكنه التعلم، وإليه ذهب الحنفية[٢]، وهو وجه للشافعية[٣]، والمشهور من مذهب الحنابلة[٤].

حجتهم: إن سبب ذلك تقارب للمخرجين، وعسر التمييز بينهما[٥].

المذهب الثاني: لا تصح، وإليه ذهب بعض المالكية[٦]، وهو أحد أوجه الشافعية[٧]، وكذلك الحنابلة[٨]، والإمامية[٩].

حجتهم:

---

(١) يُنظر: الإقناع في مسائل الإجماع: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت: ٩٦٨هـ)، ت:عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت، د.ت، ١٢٩/١.

(٢) يُنظر: رد المحتار على الدر المختار ٦٣٣/١.

(٣) يُنظر: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير: [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ)]، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، دار الفكر، د.ط ، د.ت، ٣٢٦/٣.

(٤) يُنظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٨هـ، ٦٦/٣.

(٥) يُنظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ٤٩٦/١.

(٦) يُنظر: شرح التلقين: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت ٥٣٦ هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م، ٦٧٩/١.

(٧) يُنظر: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير ٣٢٦/٣.

(٨) يُنظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ٦٦/٣.

(٩) يُنظر: شرح العروة: ٤٣٠/١٤.

١– إنَّ الإخلال بالحروف يحتمل اللحن المخل بالمعنى[1] .

٢– إنَّه مُبدل حرف بحرف، وإبدال حرف بحرف أشد من تغيير إعرابه[2].

الترجيح:

الذي يتضح لي بعد النظر في مذاهب الفقهاء وأدلتهم: أنّ المذهب الراجح هو المذهب الأول، لأنّ القراءة تصح لمن كان يحسن النطق ولا يمكنه التعلم؛ لأن القول بعدم صحة القراءة يحتاج إلى دليل صريح؛ لما فيه من المشقة والتكليف بما لا يطاق، والله أعلم.

المبحث الثاني

قراءة القرآن بغير العربية وقراءة الألثغ

المطلب الأول

قراءة القرآن بغير العربية

اتفق الفقهاء على أن قراءة القرآن في الصلاة فرض[٣]، لكنهم اختلفوا في القراءة في الصلاة هل يجوز أو لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: الجواز مطلقًا، وبه قال أبو حنيفة[٤]رحمه الله .

حجته: أن القرآن الكريم المنزل هو المعنى وهو لا يختلف باختلاف اللغات، وأن القرآن هو النظم والمعنى جميعا؛ لأنه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم والإعجاز وقع بهما جميعا، إلا أنه لم يجعل النظم ركنا لازما

(١) يُنظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ٤٩٦/١.

(٢) يُنظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ٦٦/٣.

(٣) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ١١٠/١، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ ١٤٨/١، المهذب في فقة الإمام الشافعي ٢٤٧/١، الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٨٢/١.

(٤) يُنظر: تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ١٣٠/١.

في حق جواز الصلاة، وقد جاء التخفيف في حق التلاوة[١] .

المذهب الثاني: إن كان يحسن العربية لا يجوز، وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن[٢]رحمه الله .

حجتهم:

١– قال تعالىَّ: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾.[3]

٢– قال تعالى: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾.[4]

وجه الدلالة من الآيتين: دلت الآيتان الكريمتان على إن القرآن الكريم أنزل عربيا على العرب؛ لأن لسانهم وكلامهم عربي، فأنزل هذا الكتاب بلسانهم ليعقلوه ويفقهوا منه[٥].

٣– إن القرآن الكريم اسم لمنظوم عربي، والعربي اسم لشيء مخصوص بلسان العربي، لأن المعنى لا اختصاص له بلسان دون لسان[6].

المذهب الثالث: لا تصح الصلاة بغير العربية، وإليه ذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤] .

---

(١) يُنظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ : عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد [ين محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشِّلْبِيُّ [ت ١٠٢١ هـ]، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ، ١١١/١.

(٢) يُنظر: تحفة الفقهاء: ١٣٠/١.

(٣) سورة الزخرف ، من الآية ٣.

(٤) سورة يوسف، من الآية٢.

(٥) يُنظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ – ٣١٠هـ)، توزيع: دار التربية والتراث – مكة المكرمة ، الطبعة: بدون تاريخ نشر، ٥٥١/١٥، الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م، ٦١/١٦.

(٦) يُنظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ١١٠/١، البناية شرح الهداية ١٧٨/٢.

حجتهم: قال تعالى: ﴿ لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ ۖ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ ﴾[٥].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن القرآن عربي، وأنه نزل بلغة العرب، وأنه ليس أعجميا، وأنه إذا نقل عنها إلى غيرها لم يكن قرآنا[٦].

الترجيح: الذي يتضح لي بعد النظر في مذاهب الفقهاء وأدلتهم: أن المذهب الراجح هو الثاني القائل: إن كان يحسن العربية لا يجوز، وإن كان لا يحسن يجوز القراءة بغير العربية، وذلك لقول رسول الله ﷺ: ...إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ[٧]، والله أعلم.

المطلب الثاني

ترك التشديد

---

(١) يُنظر: عُيُونُ المَسَائِل ١٢٤/١.

(٢) يُنظر: بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) ٣٧/٢.

(٣) يُنظر: المغني لابن قدامة ٣٥٠/١.

(٤) يُنظر: المحلى بالآثار: أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري، ت ٤٥٦ هـ]، المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وكتب مقدمتها سنة ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٤ م، الناشر: دار الفكر – بيروت، دون تاريخ نشر، ٢٨٥/٢.

(٥) سورة فصلت، من الآية ٤٤.

(٦) يُنظر: تفسير القرطبي ٣٦٨/١٥.

(٧) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، رقم الحديث، (٨١٢)، ١٦٢/١، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، رقم الحديث: (٤٩٠)، ٣٥٤/١.

إنّ المصلي لو ترك التشديد وتغير المعنى مثلا في قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [١]، أو في قوله تعالى: ﴿ وَقَطَّعْنَاهُمُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَمًا ۚ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ إِذِ اسْتَسْقَاهُ قَوْمُهُ أَنِ اضْرِب بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ ۖ فَانبَجَسَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ۖ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ ۚ وَظَلَّلْنَا عَلَيْهِمُ الْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْهِمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَىٰ ۖ كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ۚ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾[٢]، أتفسد الصلاة أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: تفسد، وهو قول للحنفية[٣]، وإليه ذهب المالكية[٤].

حجتهم: وذلك لأن ترك والتشديد بمنزلة الخطأ في الإعراب[٥].

المذهب الثاني: لا تفسد، وهو قول آخر للحنفية[٦]، وإليه ذهب الشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

حجتهم:

١– دفعًا للحرج والتخفيف على المصلي[٩].

٢– وذلك لأن قراءة السورة غير واجبة[١٠] .

(١) سورة الناس، الآية: ١.

(٢) سورة الأعراف، الآية:١٦٠.

(٣) يُنظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ٣٣٠/١.

(٤) يُنظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ٤٤٩/١.

(٥) يُنظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص: ٣٣٩.

(٦) يُنظر: رد المحتار على الدر المختار ٦٣١/١.

(٧) يُنظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ٣٨٠/١.

(٨) يُنظر: كشاف القناع عن متن الإقناع ٤٨١/١.

(٩) يُنظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ٣٣٠/١.

(١٠) يُنظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ٣٨٠/١.

الترجيح: الذي يتضح لي بعد النظر في مذاهب الفقهاء وأدلتهم: أن المذهب الراجح هو المذهب الثاني القائل بأن الصلاة لا تفسد وذلك؛ لأن قراءة السورة سنة وليس واجب، وكذلك لدفع الحرج عن المصليين إذ قال

رسول الله ﷺ: قال: ...إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ[١]، والله أعلم.

المطلب الثالث

صلاة الألثغ[٢]

إنَّ المصلي إذا كان غير سليم النطق أي: ألثغ فهل تصح صلاته؟ وهل يصح أنّ يكون إمامًا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: لا تصح صلاته إذا أمكنه الإقتداء بمن يحسنه أو ترك جهده أو وجد قدر الفرض مما لا لثغ فيه، أو أمكن من التعلم، ولا تصح إمامته إلا لمثله، وإليه ذهب الحنفية[٣]، وقول للشافعية[٤]، وإليه ذهب الإمامية[٥] .

حجتهم:

١– إنَّ جواز صلاته مع التلفظ بالحرف الذي لا يلثغ به ضروري فينعدم بانعدام الضرورة[٦].

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، رقم الحديث، (٨١٢)، ١٦٢/١، صحيح مسلم، مسلم، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، رقم الحديث: (٤٩٠)، ٣٥٤/١.

(٢) الألثغ: هو من يقلب في نطقه حرفا بحرف كأن يجعل السين ثاء، أو الراء غين، وهو الذي في لسانه عجلة تسقط بعض الحروف (أو يبدل حرفا) بغيره، يُنظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ١٩٩٣، المبدع في شرح المقنع ٨٥/٢.

(٣) يُنظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ٧٩/١.

(٤) يُنظر: المجموع شرح المهذب ٤/ ٢٦٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣٥٠/١.

(٥) يُنظر: نهاية الأحكام ١٢٨/٢، الذكرى ٣٥٥/٢.

(٦) يُنظر: حلبي الصغير شرح منية المصلي ٢٢٢.

٢– كذلك لأنَّه يحتاج أنَّ يتحمل قراءته وهو يعجز عن ذلك، فلا يجوز أنَّ ينتصب للتحمل كالإمام الأعظم إذا عجز عن تحمل أعباء الأمة[١].

٣– إنَّ صلاته مقضية كصلاة من لم يجد الماء والتراب أن تمكن من التعليم وقصر[٢].

المذهب الثاني: صلاته صحيحة، وتصح إمامته مع الكراهة إلّا إذا لم يوجد غيره أو أفضل منه، وإليه ذهب المالكية[٣]، والحنابلة[٤].

حجتهم: عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ...[٥].

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه من يعلم من القوم شيئا من القرآن كان أحق بالإمامة ممن لم يتعلم؛ لأنه لا صلاة إلاّ بقراءة وإذا كانت القراءة من ضرورة الصلاة، وكانت ركنًا من أركانها صارت مقدمة في الترتيب على الأشياء الخارجة عنها[٦] .

المذهب الثالث: تصح صلاته، ولا تصح إمامته إذا وجد غيره أو أحسن منه، وبه قال بعض المالكية[٧]، وبه قال الشافعي[٨]رحمه الله: تصح صلاته ولا تصح إمامته، وقول للحنابلة[٩] .

حجتهم:

(١) يُنظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي ١/١٨٥.
(٢) يُنظر: كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار ١/١٣٢.
(٣) يُنظر: البيان والتحصيل ١/٤٥٠.
(٤) يُنظر: الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ١/٩٩.
(٥) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة فيها، باب من احق بالامامة، رقم الحديث: (٦٧٤)، ١/٤٦٥.
(٦) يُنظر: معالم السنن ١/١٦٧.
(٧) يُنظر: التوضيح في شرح مختصر الحاجب ١/٤٦٤.
(٨) يُنظر: الأم ١/١٣٢.
(٩) يُنظر: المغني ٢/١٤٦.

١– إنَّ لحنه لا يخرجه عن أن يكون قرآنا[١].

٢– إنَّه ليس في لثغة إحالة معنى، وإنما هو نقصان حروف، ولا يعيد صلاته لسقوط الفرض[٢].

المذهب الرابع: صلاته وإمأمته صحيحة، وهذا قول آخر للشافعية بشرط إذا كانت لثغته يسيرة ينطق بأصل الحرف، ولا يخل بكماله فتصح إمامته[٣]، وإليه ذهب الظاهرية[٤].

حجتهم:

١– قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾.[٥]

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن الله تعالى لا يكلف النفس بالعبادة فوق الطاقة، فيتعبد العبد بما يستطيعه، فلا يضيق على نفسه، ولا يجهد[٦].

٢– قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [٧].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة أنه ليس على المحسنين، أي: المعذورين الناصحين من سبيل، أي: لا جناح عليهم ولا طريق للعتاب عليهم[٨].

٢– إنَّه ركن من أركان الصلاة فجاز للقادر عليه أنَّ يأتم بالعاجز عنه كالعاجز عن القيام[٩] .

---

(١) يُنظر: التاج والأكليل لمختصر الخليل ٨٦/١.
(٢) يُنظر: الذخيرة للقرافي ٢٦٤/٢.
(٣) يُنظر: تحفة المنهاج ٢٨٥/٢.
(٤) يُنظر: المحلى بالآثار ١٣٤/٣.
(٥) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٦.
(٦) يُنظر: تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١٥٢/٥.
(٧) سورة التوبة، الآية:٩١.
(٨) يُنظر: تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) ٧٠٢/١.
(٩) ينظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي ١٨٥/١.

الترجيح: الذي يتضح لي بعد النظر في مذاهب الفقهاء وأدلتهم: أن المذهب الراجح هو المذهب الثالث القائل: تصح صلاته ولا تصح إمامته إذا وجد غيره أو أحسن منه؛ لأن فيه تضيق وحرج على المصلي، وذلك لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ ﴾[١]، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: ...فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ[٢]، والله أعلم.

الخاتمة:

في الختام توصلت إلى النتائج الاتية:

١_ إن صحة الصلاة تعتمد بشكل كبير على القراءة الصحيحة للقرآن، سواء في الوقف أم في النطق السليم للكلمات.

٢_ تبين أن الوقف الصحيح في القراءة القرآنية له تأثير مباشر على صحة الصلاة، إذ إن الوقف غير السليم قد يؤدي إلى تغيير المعنى ثم بطلان الصلاة.

٣_ أن قراءة القرآن بغير العربية تعد مخالفة شرعية تؤثر على صحة الصلاة، وفقًا لآراء الفقهاء الذين أقروا بأن الأصل في الصلاة هو اللغة العربية.

٤_ أن الألثغ قد يؤدي إلى مشكلات في النطق الصحيح للقرآن، مما ينعكس على صحة الصلاة، ومع ذلك قد توجد بعض التخفيفات بناءً على العذر والقدرة.

٥_ أن زلات القارئ يمكن أن تكون مؤثرة في الصلاة، خاصة إذا تسببت في تغيير المعنى أو كان الخطأ في كلمات محورية، وهو ما يستدعي اهتمامًا خاصًا لتصحيح الأخطاء.

٦_ ضرورة إلمام القارئ بقواعد التجويد والقراءة السليمة، ليس فقط للحفاظ على صحة الصلاة، بل أيضًا لضمان أداء العبادة على أكمل وجه.

---

(١) سورة البقرة، من الآية:٢٨٦.

(٢) سبق تخريجه :

التوصيات:

١_ يوصى بضرورة تكثيف التعليم حول قواعد التجويد الصحيحة، خاصة للمصلين، لضمان أداء قراءة القرآن بشكل سليم، مما يسهم في صحة الصلاة.

٢_ من الضروري أن يقوم الأئمة والمشايخ بتوعية المصلين حول أخطاء القراءة الشائعة مثل الوقف غير الصحيح أو قراءة القرآن بغير العربية، وشرح تأثير ذلك على صحة الصلاة.

٣_ يجب على القارئ أو المصلين أن يتحققوا من قراءة القرآن وتجنب الأخطاء أو الزلات التي قد تؤثر على صحة الصلاة، خاصة في الحالات التي تخرج عن القواعد.

٤_ يجب توجيه الألثغين إلى تدريب مكثف لتحسين نطقهم للآيات القرآنية، وضمان عدم حدوث أخطاء تؤثر في المعنى أثناء الصلاة.

٥_ يُوصى بتقديم دروس متخصصة في القراءة السليمة للقرآن الكريم في المساجد والمدارس الشرعية، وذلك لمنع الأخطاء وتقليل التأثيرات السلبية على الصلاة.

المصادر والمراجع

١– الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا ت: ٩٦٨هـ)، ت:عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت، د.ت.

٢– الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، د.ط، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٣– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ت:٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٤– تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي ت: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٥– الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ت: ٦٧١هـ)، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

٦– الجواهر النفيسة في شرح الدرة المنيفة: للعلامة عمر بن عمر الزُهري، ت: محمد هادي طلال القيسي، كلية الإمام الأعظم الجامعة بغداد، ١٤٣٦هـ -٢٠١٤.

٧– الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ت: ٦٨٤هـ)، ت: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٨- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٩- الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين ت: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٨هـ.

١٠- صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.

١١- صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)، عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م

١٢- فتح العزيز بشرح الوجيز: الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي ت: ٥٠٥ هـ)]، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ت: ٦٢٣هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت.

١٣- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ.

١٤- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، د.ط، د.ت.

١٥- المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، د.ط، د.ت.

١٦– المهذب في فقة الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

١٧– مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

١٨– .النشر في القراءات العشر: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف المتوفى: ٨٣٣ هـ)، المحقق: علي محمد الضباع المتوفى ١٣٨٠ هـ)، الناشر: المطبعة التجارية الكبرى

١٩– نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين ت: ٤٧٨هـ)، ت: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.

٢٠– الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

References

1. Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad ibn Hanbal, by Musa ibn Ahmad ibn Musa ibn Salim ibn Isa ibn Salim al-Hijjawi al-Maqdisi, then al-Salihi, Sharaf al-Din, Abu al-Naja (d. 968 AH), trans. Abd al-Latif Muhammad Musa al-Subki, Dar al-Ma'rifa, Beirut, n.d.

2. Al-Mother: al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad ibn Idris ibn al-Abbas ibn Uthman ibn Shafi' ibn Abd al-Muttalib ibn Abd Manaf al-Mutalibi al-Qurashi al-Makki (d. 204 AH), Dar al-Ma'rifa, Beirut, n.d., 1410 AH/1990 CE.

3. Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i': Ala' al-Din, Abu Bakr ibn Mas'ud ibn Ahmad al-Kasani al-Hanafi (d. 587 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2nd ed., 1406 AH - 1986 CE.

4. The Masterpiece of Jurists: Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Ahmad, Abu Bakr Ala' al-Din al-Samarqandi (d. c. 540 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 2nd ed., 1414 AH - 1994 CE.

5. The Compendium of the Rulings of the Qur'an = Tafsir al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr ibn Farah al-Ansari al-Khazraji Shams al-Din al-Qurtubi (d. 671 AH), trans. Ahmad al-Bardouni and Ibrahim Atfeesh, Dar al-Kutub al-Masryah, Cairo, 2nd ed., 1384 AH - 1964 CE.

6. The Precious Jewels in Explaining al-Durrah al-Munifah: by the scholar Omar ibn Omar al-Zuhri, trans. Muhammad Hadi Talal al-Qaysi, College of Imam al-A'dham University, Baghdad, 1436 AH - 2014 CE.

7. Al-Dhakhira, by Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, known as al-Qarafi (d. 684 AH), ed.: Parts 1, 8, 13: Muhammad Hajji, Parts 2, 6: Sa'id A'rab, Parts 3-5, 7, 9-12: Muhammad Bu Khabza, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st ed., 1994.

8. Rad al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar: Ibn Abidin, by Muhammad Amin ibn Umar ibn Abd al-Aziz Abidin al-Dimashqi al-Hanafi (d. 1252 AH), Dar al-Fikr, Beirut, 2nd ed., 1412 AH - 1992.

9. Al-Sharh al-Mumti' ala Zad al-Mustaqni': Muhammad ibn Salih ibn Muhammad al-Uthaymeen (d. 1421 AH), Dar Ibn al-Jawzi, 1st ed., 1428 AH. 10. Sahih al-Bukhari: The comprehensive, authentic, and concise collection of the affairs, traditions, and days of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace = Sahih al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail Abu Abdullah al-Bukhari al-Ja’fi, ed. Muhammad Zuhair ibn Nasir al-Nasir, Dar Tawq al-Najat (photocopied from al-Sultaniya with the addition of numbering by Muhammad Fu’ad Abd al-Baqi), 1st edition, 1422 AH. 11. Sahih Muslim: Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Naysaburi (206-261 AH), edited by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi [d. 1388 AH], publisher: Issa al-Babi al-Halabi and Partners Press, Cairo (later photocopied by Dar Ihya' al-Turath al-Arabi in Beirut, among others), year of publication: 1374 AH - 1955 AD

12. Fath al-Aziz bi Sharh al-Wajeez: The Great Commentary [a commentary on the book al-Wajeez fi al-Fiqh al-Shafi'i by Abu Hamid al-Ghazali (d. 505 AH)), Abd al-Karim ibn Muhammad al-Rafi'i al-Qazwini (d. 623 AH), Dar al-Fikr, n.d., n.d.

13. Lisan al-Arab, Muhammad ibn Makram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifi'i al-Ifriqi (d. 711 AH), Dar Sadir - Beirut, 3rd ed., 1414 AH

14. Al-Muhalla bi al-Athar: Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Sa'id ibn Hazm al-Andalusi al-Qurtubi al-Zahiri (d. 456 AH), Dar al-Fikr - Beirut, n.d., n.d.

15. Al-Mughni: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), Cairo Library, n.d., n.d.

16. Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i: Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf al-Shirazi (d. 476 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, n.d., n.d.

17. Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil: Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Rahman al-Tarabulsi al-Maghribi, known as al-Hattāb al-Ru'ini al-Maliki (d. 954 AH), Dar al-Fikr, 3rd ed., 1412 AH - 1992 CE.

18. The Publication of the Ten Readings: Shams al-Din Abu al-Khair Ibn al-Jazari, Muhammad ibn Muhammad ibn Yusuf (d. 833 AH), edited by Ali Muhammad al-Daba' (d. 1380 AH), published by the Great Commercial Press

19. The End of the Quest for Understanding the School of Thought: Abd al-Malik ibn Abdullah ibn Yusuf ibn Muhammad al-Juwayni, Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din, nicknamed Imam al-Haramayn (d. 478 AH), edited by Abd al-Azim Mahmoud al-Dayb, Dar al-Minhaj, 1st ed., 1428 AH-2007 CE

20. Guidance According to the School of Imam Abu Abdullah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal al-Shaybani: Mahfuz ibn Ahmad ibn al-Hasan, Abu al-Khattab al-Kaludhani, edited by Abd al-Latif Hamim and Maher Yassin al-Fahl, published by the Ghras Foundation for Publishing and Distribution, 1st edition, 1425 AH/2004 CE.